جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بكفر الشيخ

المؤتمر الدولي الأول تحت عنوان : "البعد الإنساني في التراث العربي والإسلامي"
٢٩ من ذي الحجة ١٤٤٢ هـ = الموافق ٨ أغسطس ٢٠٢١م

مظاهر رعاية الشريعة الإسلامية للمعاقين حسيًا في أحكام العبادات (الصلاة والحج أنموذجًا)

د/ناديه أحمد محمد البرل
المدرس بقسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بكفر الشيخ

مظاهر رعاية الشريعة الإسلامية للمعاقين حسيًا في أحكام العبادات (الصلاة والحج أنموذجًا)

ناديه أحمد محمد البرل

قسم الفقه – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات – كفر الشيخ – جامعة الأزهر – مصر.

البريد الإلكتروني : nadiaelbrol227.el@azhar.edu.eg

الملخص:

فقد تناولت هذه الدراسة موضوع "**مظاهر رعاية الشريعة الإسلامية للمعاقين حسيًا في أحكام العبادات** "**(الصلاة والحج أنموذجاً)** هادفًة إلى بيان رعاية الشريعة الإسلامية للمعاقين حسيًا التي تتسم بالرحمة والإخوة الإنسانية، وتكريمهم ومعاملتهم المعاملة الحسنة التي لا تسيء إلى نفوسهم، وقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي والتحليلي، وتناول البحث الكلام عن مظاهر رعاية الشريعة الإسلامية للمعاقين حسيًا وبينت فيه مفهوم الإعاقة، وأنواعها، وأسبابها، والحكمة من الابتلاء بالعاهة، وتناولت منهج الشريعة الإسلامية في التعامل فيما يتعلق بالأحكام الشرعية في الصلاة والحج بالتيسير عليهم، ورفع الحرج والتخفيف عنهم في بعض الأحكام الشرعية ، من ذلك قراءة الأصم والأبكم ، وإمامة الأصم والأبكم والأعمى، ثم بينت مظاهر رعاية الشريعة الإسلامية للمعاقين حسيًا في الحج، ثم ختمت بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

الكلمات المفتاحية: رعاية–الشريعة الإسلامية–المعاقين حسيًا– مظاهر–العبادات.

Manifestations of Islamic law's care for the sensory disabled in the provisions of worship (prayer and Hajj as an example)

Nadia Ahmed Mohammed Al-Barl

Department of Jurisprudence - Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls - Kafr El-Sheikh - Al-Azhar University - Egypt.

E-mail: nadiaelbrol227.el@azhar.edu.eg

Abstract :

In the name of God the Merciful Thank God, Lord of both worlds. And after This study dealt with "Manifestations of Islamic law for persons with sensory disabilities in the provisions of worship."(Prayer and pilgrimage, Ingraja) Aimed at demonstrating the Islamic compassion and brotherhood, honoring them and treating them The research examined the manifestations of Islamic law in the care of disabled persons in a sensory manner, indicating the concept of disability, its types, its causes and the wisdom of the malaise. The research examined Islamic law in dealing with the legitimate provisions of prayer and the pilgrimage to ease them and to relieve them of certain legal provisions, including reading the deaf and the fatherly, the deaf, the father and the blind.

Keywords: Care - Islamic Law - The Sensory Disabled - Manifestations - Worship.

مقدمة

الحمد الله رب العالمين الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ عبدِ الله ورسوله، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فكان مبلغًا ومبشرًا ونذيرًا، وهاديًا بإذن ربه إلى الحق، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا فصلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه ، ومن دعا بدعوتهم واتبع هداهم إلى يوم الدين .

– أما بعد –

فإن علم الفقه من أهم العلوم وأشرفها، وأعظمها، فبالفقه في الدين تعرف الأحكام ويعبد الله على بصيرة، ويمتلىء قلب العبد محبة وتعظيمًا لربه، فمن كان لربه أعلم كان له أخشى كما قال تعالى: " **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** " [(١)]، ومن تعلم الفقه فقد أراد الله به خيرًا كما روى معاوية[(٢)] –رضي الله تعالى عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–قال: " **مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** "[(٣)] فقد اهتمت الشريعة الإسلامية برعاية المرضى والمعاقين، وقد انفردت بهذه الرعاية عن غيرها من الشرائع في تعاملها مع

---

(١) سورة فاطر جزء من الآية [٢٨].

(٢)هو : معاوية بن أبى سفيان بن صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، ولد قبل البعثة بخمس سنوات، أسلم هو وأبوه وأخوه وأمه عام الفتح، وكان من كتبة الوحي، بويع له بالخلافة بعد تنازل الحسن بن على ومات معاوية سنة ستين من الهجرة.الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر العسقلانى، تحقيق:على محمد البجاوى (١٥١/٦-١٥٤)، ط:دار الجيل: بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحة ، كتاب العلم، باب:من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (٢٥/١) ح رقم:[٧١] تحقيق : د/مصطفي ديب البغا، ط:دار ابن كثير :اليمامة :بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧ م، ومسلم في صحيحة كتاب الزكاة، باب:النهي عن المسألة، (٩٥/٣)، ح رقم:[٢٤٣٩].

المرضي والمعاقين، فقد اهتمت بمصالحهم ورفع الحرج عنهم؛ لأن من المعلوم أن الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير ورفع الحرج عن المرضي ، **قال تعالى: "لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا "** (١)

ومع ذلك راعت الشريعة الإسلامية في أحكامها العجز الذي قد يعترى المكلف في بعض أحواله، ومن أجل ذلك كانت الحاجة ماسة إلى دراسة حول هذه المظاهر السمحة التي تميزت بها هذه الشريعة الإسلامية التي لا تعرف التمييز بين الناس بسبب الجنس أو العقيدة أو اللون بل المبدأ الأساسي لها هو المساواة بين الناس جميعًا، وذلك من منطلق قول الله تبارك وتعالى: "**يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**" (٢) والإسلام نظر إلى الإنسان على أنه مكرم كل إنسان انطلاقًا من قول الله تعالى : "**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**" (٣)

فالمعاقون في ظل الشريعة الإسلامية يتمتعون بحقوق ولا يكلفون ما لا يطقيون من التكاليف قال تعالى: " **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**" (٤)بل إنهم يثابون على هذه الأمراض ؛ لأنهم يعلمون أن هذا ابتلاء من الله عز وجل، وأن الصبر والرضا بقضاء الله وقدره من مقامات أهل الإيمان قال تعالى:" **إِنَّمَا يُوَفى**

(١) سورة الفتح آية [١٧].
(١) سورة الحجرات اية [١٣]
(٢) سورة الاسراء آية [٧٠].
(٣) سورة البقرة جزء من آية [٢٨٦].

الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ "[1]من هنا يتجلى مدى رعاية الإسلام الخاصة لهم، وفي هذه الدراسة أردت بيان رعاية الشريعة الإسلامية للمعاقين حسيًا بالتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم بالنسبة للأحكام التي جاءت لهم، وهذه المظاهر من مقاصد الشريعة العامة التي تدعو إلى التعاون، والتكاتف، والتناصر بين فئات المجتمع، ولا يحيد المسلم عنها مهما كانت الظروف ، **وقد جاءت مشتملة على مقدمة، وتمهيد، ومبحثان وخاتمة :**

المقدمة: تشمل أهمية البحث ، وأهدافه ، وأسباب اختيار الموضوع، والمنهج المتبع في كتابته.

أهمية البحث:

إبراز مظاهر رعاية الشريعة الإسلامية للمعاقين حسيًا.

أهداف البحث:

١-بيان أن الإسلام اهتم بكل فرد من أفراد المجتمع ، وأن المعاقين حسيًا يمثلون جزءًا لا يستهان به من فئات المجتمع.

٢-مدى عناية الشريعة بتكريم المصابين ورعايتهم ومعاملتهم بالحسني والحث على عدم الإضرار بهم.

أسباب اختيار الموضوع:

١- بيان للأحكام المتعلقة برعاية المعاقين حسيًا والاهتمام بهم ومظاهر هذه الرعاية ومجالاتها.

٢- الحاجة لهذا الموضوع الإنساني المهم الذى يمس شريحة من المجتمع.

٣- أهمية الصلاة والحج كونهما من أركان الإسلام، وكيفية أدائهما بالنسبة لهم.

(١) سورة الزمر جزء من آية [١٠].

منهجي في البحث:

اعتمدت في هذا البحث على منهجين أساسيين: المنهج الاستقرائي[١] وذلك بتتبع آراء الفقهاء في المصادر الأصيلة عن المسائل الفقهية المتعلقة بالمعاقين حسيًا في بابي الصلاة، والحج التي جاء فيها التخفيف عنهم ، والمنهج التحليلي: وهو تحليل هذه الأحكام والمبادئ، وربطها بأدلتها الشرعية.

خطة البحث:

يحتوى هذا البحث على مقدمة، وتمهيد ومبحثان، وخاتمة، وفهارس:

المقدمة : تناولت فيها أهمية البحث، وأهداف البحث، وأسباب اختيار الموضوع ،ومنهجي في البحث، وعملى في البحث.

التمهيد: تعريف الإعاقة، وأنواع الإعاقة، والحكمة من الابتلاء بالعاهة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإعاقة.

المطلب الثاني: أنواع الإعاقة وأسبابها.

المطلب الثالث: الحكمة من الابتلاء بالعاهة.

المبحث الأول: مظاهر رعاية الشريعة الإسلامية للمعاقين حسيًا في بعض الأحكام المتعلقة بالصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مظاهر رعاية الشريعة الإسلامية للمعاقين حسيًا.

(١) الاستقراء هو الحكم على كلي بوجوده في أكثر جزئياته. التعريفات علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الإبياري، ص٣٧، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

المطلب الثاني: بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاقين حسيًا في الصلاة، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: قراءة الأصم في الصلاة.

الفرع الثاني: قراءة الأبكم في الصلاة.

الفرع الثالث: إمامة الأصم .

الفرع الرابع:إمامة الأعمي.

الفرع الخامس: المفاضلة بين الأعمى والبصير في إمامة الصلاة.

المبحث الثاني: مظاهر رعاية الشريعة الإسلامية للمعاقين حسيًا في بعض الأحكام المتعلقة بالحج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حج الأصم والأبكم.

المطلب الثاني: حج الأعمي.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج التي توصلت إليها

الفهارس الفنية: وتشتمل على :

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات.

التمهيد: تعريف الإعاقة، وأنواع الإعاقة، والحكمة من الإبتلاء بالعاهة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإعاقة.

المطلب الثاني: أنواع الإعاقة وأسبابها.

المطلب الثالث: الحكمة من الابتلاء بالعاهة.

المطلب الأول

تعريف الإعاقة

تعريف الإعاقة لغة: الإعاقة مصدر عَوْق، ومادة العوق –بالفتح والضم –بمعنى واحد هو الحبس والصرف والتثبيط والأمر الشاغل. وعوائق الدهر: الشواغل من أحداثه. ورجل عَوْق ، أي لا خير عنده ، وعاقَهُ عن الشيء يَعُوقُهُ عَوقاً أي صرفه وحبسه، ومنه التعويق والاعتياق ، وذلك إذا أراد أمَرا فصرفه عنه صارف، وفي التنزيل "**قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ**" (١) ، وَالمُعَوِّقُونَ قوم من المنافقين كانوا يَصُدّون المسلمين عن الجهاد مع الرسول –صلى الله عليه وسلم– ويُثبِّطون من عزيمتهم. (٢) يتضح من هذا أن مصطلح الإعاقة يطلق على عدة معان:

١– الصرف والحبس ٢–الأمر الشاغل ٣– التثبيط.

ثانيًا: تعريف الإعاقة اصطلاحًا:

هناك عدة تعريفات وردت في تعريف الإعاقة منها:

أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئة مكتسبة من قصور القدرة على تعلم، أو اكتساب خبرات، أو مهارات، أو أداء أعمال يقوم بها الفرد العادى السليم المماثل له في العمر، والخلفية الثقافية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية. (٣) فهذا التعريف يشمل الأعمى، والأبكم، والأصم، والأخرس ، والمعاقين عقليًا ، والمعاقين جسديًا.

---

(١) سورة الأحزاب جزء من آية [١٨].

(٢) لسان العرب لابن منظور(٢٨٠/١٠)،مادة:عوق، ط: دارصادر :بيروت،ط:الثالثة، ١٤١٤هـ.

(٣) بحث بعنوان : استرائيجات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة د.عثمان لبيب فراج، بحث منشور في مجلة التنمية والطفولة ، العدد: الثاني، يناير ٢٠٠١م ص١٤، الناشر: المجلس العربى للطفولة والتنمية: مصر.

المطلب الثاني
أنواع الإعاقة وأسبابها

أولًا: أنواع الإعاقة:

يقع تحت هذه الفئة من المجتمع أفرادًا يعانون من إعاقات مختلفة، وهي كثيرة فقد تكون بدنية وقد تكون حسية ، وقد تكون عقلية.

١-الإعاقة البدنية: هي عبارة عن عائق خلقى أو مكتسب يصيب الإنسان في بدنه مثل (الشلل بأنواعه أو فقد عضو أو أكثر من أعضاء الحركة). [١]

٢-الإعاقة الحسية: هى إصابة حاستى السمع، والبصر، والنطق أو الكلام ، كأن يصاب السمع بالصمم وهو "انسداد الأذن وثقل السمع"[٢] أو هى إعاقة تصيب الشخص فيصبح لديه عجز لإحدى الحواس كالسمع، وتسمى الإعاقة السمعية، والبصر وتسمى الإعاقة البصرية. وقد يكون فقدان السمع شديد فيحد من الكلام واللغة، وهو الأبكم[٣] .

الإعاقة العقلية(الذهنية): اضطراب عقلي حاد يؤدي إلى تفكك شخصية الفرد وانحلالها كالتوحد، والتخلف العقلى أو إعاقات الاتصال والتعلم، [٤] والإعاقة

---

(١) بحث بعنوان : استرائيجات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة د.عثمان لبيب فراج، بحث منشور في مجلة التنمية والطفولة ، العدد: الثاني، يناير ٢٠٠١م ص١٤، الناشر: المجلس العربى للطفولة والتنمية: مصر.

(٢) لسان العرب لابن منظور، مادة: صمم، (٣٤٢/١٢).

(٣) **البكم**: الخرس مع عي وبله، وقيل: هو الخرس ما كان، وقال ثعلب: البكم أن يولد الإنسان لا ينطق ولا يسمع ولا يبصر. لسان العرب(٥٣/١٢)، مادة: بكم، قال ابن الأثير: البكم جمع الأبكم وهو الذي خلق أخرس. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي(١٥٠/١)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٤) بحث بعنوان : استرائيجات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة د.عثمان لبيب فراج، بحث منشور في مجلة التنمية والطفولة ، العدد: الثاني، يناير ٢٠٠١م ص١٤، الناشر: المجلس العربى للطفولة والتنمية: مصر.

العقلية كالجنون، والسفه، والعته .

ثانيًا: أسباب الإعاقة:

هناك أسباب قد تكون مؤدية إلى الإعاقة منها:

١-سوء التغذية بين الأم والطفل.

٢- إصابات الحروب وما ينتج عنها من إصابات وتشوهات.

٣-أسباب خلقية منذ الولادة.

٤-الأمراض التي قد تصيب الإنسان.

٥-الحوادث على اختلاف أنواعها سواء كانت حوادث الطرق والمرور، أو إصابات الكوارث الطبيعية كَالزَّلاَزِل.

٦- العوامل الوراثية، وأعمال العنف، وتلوث البيئة(١).

هذه هي أهم الأسباب التي تؤدي إلى الإعاقة.

طرق الوقاية الصحية في الشريعة الإسلامية: هناك أمور قد تعين على تجنب هذه الإعاقة منها:

١- أمر الإسلام بالمحافظة على نظافة جسم الإنسان فأوجب عليه الاستنجاء بالماء الطاهر إن وجد وواجب عليه الغسل من الحيض والنفاس؛ وواجب عليه الوضوء عدة مرات فى اليوم، وسن الغسل لصلاة الجمعة، والغسل للعيدين مراعاة للتجمع المسلمين(٢)، وهذا له أهمية كبرى، وهناك أمور قد تعين على تجنب هذه الإعاقة تتمثل في إزالة الميكروبات العديدة، والمواد الكيماوية العالقة في الهواء من

(١) بحث بعنوان : الاتصال الجماهيرى حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال د. هدى نعمان الهيتى، بحث منشور في مجلة التنمية والطفولة ، العدد: الخامس، فبراير ٢٠٠٢م ص٣٦، الناشر: المجلس العربى للطفولة والتنمية: مصر.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(٣٥/١) الناشر: دار الكتب العلمية :بيروت ط:الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري،(٥٨٤/٢) ، الناشر: دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م ، المغني لابن قدامة (٢٢٨/٢)،الناشر: دار الفكر: بيروت ، ط:الأولى ١٤٠٥هـ.

أثر تلوث البيئة التي إذا تراكمت أدت إلى مجموعة من الأورام والسرطانات[١] كذلك، وأهتم بنظافة الفم والأسنان **فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–رضى الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: ""لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ"**[٢] فاستعمال السواك يؤدي إلى اختفاء أمراض الأسنان واللثة، ومضاعفاتها الخطيرة التي ليس أقلها روماتيز القلب أو إصابة الكلي.

٢–النهي عن التبول في الماء الراكد والنهي عن استعماله عن أبي هريرة –رضي الله عنه–أنه سمع رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – **يقولُ: "لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ الذي لا يَجري، ثم يغتسِلُ فيه"**.[٣]، وذلك حتى لا تتنقل الأمراض من استعمال هذا الماء إلى الشخص الذي يستعمله .

٣– الحجر الصحى ويكون بمنع انتقال الناس إلى مكان فيه وباء، وعدم خروج من كانوا في مكان الوباء إلى غيره[٤]؛ وذلك لمحاصرة المرض والتغلب عليه، والحيلولة دون انتشاره، **والدليل على ذلك عن أسامة بن زيد–رضى الله عنهما–**[٥]**عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا**

---

(١) الرعاية الصحية في الإسلام د. محمد على البار ص٢٥١، بحث منشور في مجلة مجمع الفقهي الإسلامى، السنة السادسة ، العدد الثامن.

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، (٤/٢)، رقم: [٨٨٧].

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، (٥٧/١)، رقم : [٢٣٩].

(٤) الموافقات للشاطبى **تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (٤٥٠/١)، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.**

(٥) **هو:** أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزي الكلبي، أمه أم أيمن واسمها بركة مولاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحاضنته مات بالجرف فى المدينة في آخر خلافة معاوية، سنة [٥٨، **وقيل** ٥٩،وقيل ٥٤هـ]. الاستيعاب فى معرفة الأصحاب (٧٥/١–٧٧)، أسد الغابة (٧٩/١).

مِنْهَا»[١] وخير شاهد على ذلك الإحتزازات التى أخدتها الدول فى وباء كورونا.

٤- التوعية بأهمية الفحص الطبي قبل الزواج[٢] ؛ لأن المحافظة على النفس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وكل ما يؤدى إلى الواجب فهو واجب ؛ ولذا كان من واجبات الدولة حيث أثبتت الدراسات الطبيبة أن الفحص الطبي قبل الزواج من أهم طرق الوقاية في الحد من الأمراض الوراثية.

٥- التوعية بأهمية العناية بالأسرة، ومنها العناية بالأطفال بأخذ التطعيمات ضد الأمراض، والتحصن من الجراثيم والميكروبات، وكالكشف الدورى على البالغين، ومنها الحملات الطبية التي تقوم بها الدولة للكشف على سرطان الثدى عند النساء، **وهذا يتوافق مع مقاصد الشارع من منع الضرر قبل وقوعه فالوقاية ضد الأمراض لا تكلف الشيء الكثير قبل وقوعه؛ لأن "الدفع أقوى من الرفع"**[٣] فإذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع؛ لأنه من الميسور أن ندفع الشئ في بداية الأمر.

---

(١) أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب: الطب، باب: ما يذكر فى الطاعون (١٣٠/٧)، ح رقم :[٥٧٢٨]،ومسلم فى صحيحه، كتاب الأداب ، باب: الطاعون والطيرة والكهانة (١٧٣٧/٤)، ح رقم : [٢٢١٨]، واللفظ للبخارى.

(٢) الفحص الطبى قبل الزواج : الفحوصات التي تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية والعادات اليومية التي ستؤثر مستقبلاً على صحة الزوجين المؤهلين أو على الأطفال عند الإنجاب.(مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق د/ أسامة الأشقر ص٨٣، ط: دار النفائس: الأردن،ط: الأولى١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

(٣) الدفع أقوى من الرفع ،معنى هذه القاعدة ،أن دفع الشيء: أي منع التأثير بما يصلح له لولا ذلك الدافع، والرفع إزالة موجود لمانع، فالموجود يكون أقل تأثراً وأسهل إلغاء من التأثير الأولي للشيء،ومن فروعها: لَوْ اسْتَعْمَلَ الْقُلَّتَيْنِ ابْتِدَاءً لَمْ يَصِرْ مُسْتَعْمِلًا بِلَا خِلَافٍ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَاءَ إذَا اُسْتُعْمِلَ وَهُوَ قُلَّتَانِ كَانَ دَافِعًا لِلِاسْتِعْمَالِ وَإِذَا جُمِعَ كَانَ رَافِعًا وَالدَّفْعُ أَقْوَى مِنْ الرَّفْعِ. الاشباه والنظائر للسيوطى ص١٣٨، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت : لبنان ، ط: الأولى ١٤١١هـ=١٩٩٠م.

المطلب الثالث

الحكمة من الابتلاء بالعاهة والإعاقة

الابتلاء سنة كونية والمعروف أن الابتلاء يكون في الخير والشر معًا من غير فرق بين فعليهما، **ومنه قوله تعالى: "وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ"**[١] والدنيا دار بلاء فقد يُبتلي الانسان بفقد جزء من جسمه كفقد رجله أو يده أو ذهاب سمعه أو بصره فإذا صبر على ذلك يكون له الثواب الجزيل، ويكون لهذا البلاء حكم منها:

١-الشعور بعظيم نعم الله سبحانه وتعالى؛ فالإنسان لا يشعر بنعمة الله تعالى إلا إذا حُرِم منها فإذا فقد البصر أحس بنعمة البصر، وكذلك السمع فنعم الله كثيرة ، ويجب علي الإنسان شكر هذه النعم التي لا تعد ولا تحصى قال تعالى : " **وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ**".[٢]

٢-بيان أن المرض سبب لتكفير الذنوب والسئيات **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضى الله عنهما-: عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»**[٣] دل هذا الحديث على أن المسلم يجزى بمصائب الدنيا فتكون له كفارة[٤] **وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ**

---

(١) سورة الأنبياء جزء من آية [٣٥]

(٢) سورة النحل آية [١٨].

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب: المرضى: باب: ما جاء في كفارة المرض ،(١١٤/٧)، ح رقم : [٥٦٤١].

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ،(٣٧٢/٩)، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ[١]

٣-تعلم الصبر عند الابتلاء فمن مرض استحب له أن يصبر عليه[٢]؛لما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- قَالَ: جَاءت امْرَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَبِهَا لَمَمٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَشْفِيَنِي. قَالَ: "إِنْ شِئْتِ، دَعَوْتُ اللهَ لَكِ فَشَفَاكِ، وَإِنْ شِئْتِ، صبَرْتِ وَلا حِسَابَ عَلَيْكِ".فَقَالَتْ: بَلْ أَصْبرُ وَلا حِسَابَ عَلَيَّ. [٣]

٤-اللجوء إلى الله -عز وجل- فالإنسان فى حالة عجزه وضعفه أقرب ما يكون إلى الله سبحانه وتعالى .

٥-التعليم فلولا وجود الأمراض لما تعلم الإنسان العلوم الطبيبة، واكتشاف دقة الخالق فى صنع الإنسان، وهذا مصداق لقول الله تعالى:" **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**". [٤]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: المرضي: باب: فضل من ذهب بصره ،(١١٦/٧)، ح رقم : [٥٦٥٣]

(٢)البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبى هريرة- رضى الله عنه-(٤٣١/١٥)، ح رقم:[٩٦٨٩] قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن عمرو، وهو ثقة، وفيه ضعف. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي(١١٦/٥) الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة (د.ط): ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.

(٤) سورة فصلت آية [٥٣].

المبحث الأول: مظاهر رعاية الشريعة الإسلامية للمعاقين حسيًا في بعض أحكام الصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مظاهر رعاية الإسلام للمعاقين حسيًا.

المطلب الثاني: بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاقين حسيًا في الصلاة.

المطلب الأول

مظاهر رعاية الإسلام للمعاقين حسيًا

اهتم الإسلام بالمعاقين حسيًا، وقرر قواعد ترفع عنهم الحرج، وتجلب لهم التيسير وبين لهم من الأحكام ما من شأنه أن يرفع معنوياتهم، ومن ذلك:

١-رفع الحرج والتخفيف عنهم في بعض الأحكام الشرعية:

لقد خصهم الشارع الحكيم بأحكام وتشريعات معينة تيسيرًا لهم وتخفيفًا عليهم ورفعًا للحرج عنهم، قال تعالى: "**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا** "(١)

وقال تعالى:" **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** "(٢) وقال تعالى: "**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** "(٣) فأولتهم الشريعة عناية خاصة حيث رفعت عنهم فيها بعض الأحكام التكليفية رعاية لحالتهم الصحية والبدنية كالجهاد؛ لأن المجاهد يحتاج إلى قوة في الجسد والحواس، وهذه الأمور غير متوفرة في المعاق بصريًا (٤)، وخففت أخرى وذلك مراعاة لظروفهم والعجز الحاصل لهم

---

(١) **سورة الفتح آية [١٧].**

(٢) سورة الحج جزء من آية [٧٨].

(٣) سورة البقرة جزء من آية [١٨٥].

(٤) فقد اتفق الفقهاء على أن الجهاد مرفوع عن ذوي الإعاقة البصرية، جاء في الهداية للميرغناني،تحقيق: طلال يوسف (٣٧٨/٢)،الناشر:دار إحياء التراث العربى: بيروت،(د.ط.ت)، "ولا يجب الجهاد على صبي؛ لأن الصبا مظنة المرحمة، ولا عبد، ولا امرأة لتقدم حق المولي والزوج،ولا أعمى، ولامقعد،ولا أقطع لعجزهم.الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر(٤٦٤/١)، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. المجموع شرح المهذب للنووي (٢٧١/١٩)، الناشر: دار الفكر : بيروت (د.ط.ت)جاء فيه: "كل من كان مريضًا به علة لا يستطيع النهوض معها أو كان أعمى أو أعرج فكل هؤلاء يسعهم العذر في التخلف عن الغزو ولا حرج عليهم وان كانوا موسرين" ، المغني لابن قدامة (١٩٧/٩) جاء فيه: ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط؛ الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر ، ووجود النفقة.

بسبب هذه الإعاقة، طبقًا للقاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير" [١]؛ ولأن من مقاصد الشريعة التيسير، ورفع الحرج؛ لأن فيه مراعاة لقدرة المكلف وطاقته، قال تعالى:" **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** " [٢] .

٢-**دمج المعاقين حسيًا مع باقى فئات المجتمع:** حتى لا ينعزلوا عن المجتمع ويعيشوا حياتهم العادية، ومن ذلك استخلاف النبي -صلى الله عليه وسلم-لابن أم مكتوم-رضي الله عنه-**رُوي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: أ:ن النبي - صلى الله عليه وسلم - استَخلَفَ ابنَ أم مكتومٍ يَؤُمُ النَّاسَ وهو أعمى**" [٣]

٣-**المعاملة الحسنة لهم:** فقد عاتب الله عزوجل النبي -صلى الله عليه وسلم- على العبوس في وجه أعمى فعن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ:" أُنْزِلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَقَالَتْ: أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَجَعَلَ يَقُولُ: أَرْشِدْنِي، قَالَتْ: وَعِنْدَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخَرِ وَيَقُولُ: «أَتَرَى مَا أَقُولُ بَأْسًا» فَيَقُولُ: «لَا» فَفِي هَذَا أُنْزِلَتْ

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧٦).

(٢) سورة البقرة جزء من آية [٢٨٦].

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: إمامة الأعمى ، (٤٤٥/١)، ح رقم : [٥٩٥] **قال ابن الملقن في البدر المنير:** هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ أَبُو دَاوُد من رِوَايَة أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْه- مَرْفُوعًا بِهَذَا اللَّفْظ، ذكره فِي أَوَائِل كتاب الصَّلَاة؛ وَرَوَاهُ أَيْضا فِي «سننه» فِي بَاب (فِي) الضَّرِير يُولى» (زَاد) أَحْمد فِي «مُسْنده» يُصَلِّي بهم وَهُوَ أَعْمَى» وَلم يُضعفهُ أَبُو دَاوُد من طَرِيقه ومدارهما عَلَى عمرَان بن (دَاور) - بالراء فِي آخِره - الْقطَّان، ضعفه يَحْيَى بن معِين وَالنَّسَائِيّ، وَوَثَّقَهُ عَفَّان بن مُسلم، وَمَشاهُ أَحْمد، وَاسْتَشْهدَ بِهِ البُخَارِيّ، وَذكره ابْن حبَان فِي ثقاته؛ ولهذا الحديث طريق ثانى عن عائشة، وطريق ثالث عن ابن عباس (٤٤٩/٤). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، (٤٤٨/٤)، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الاولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

عَبَسَ وَتَوَلَّى" . (١)

٤-**النهي عن السخرية والاستهزاء بهم:** قال تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" (٢) دلت هذه الآيه على أن الله –عزوجل– عم بنهيه المؤمنين عن أن يسخر بعضهم من بعض جميع معاني السخرية، كما نهى المؤمنين أن يتنابزوا بالألقاب، والتنابز بالألقاب: هو دعاء المرء صاحبه بما يكرهه من اسم أو صفة؛ (٣)فلم يسمح الإسلام بأن يُهان أي إنسان سواء كان معاقًا أو صحيحًا؛ لأن هذا فيه إيذاء لمشاعره، وهذا فيه إضرار بهم، ومن مبادئ الشريعة الإسلامية رفع الضرر وتحريم الإضرار بالغير عن أبى سعيد الخدري رضي الله عنهما–قال :قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– " **لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه**". (٤)

٥- وجوب الإهتمام بالمعاقين حِسيًا ومعنويًا حيث أنشأت المستشفيات العلاجية لرعايتهم ففي سنة ثمان وثمانين أمر الوليد بن عبد الملك بعمل المستشفى لعلاج

(١)أخرجه الحاكم في المستدرك ، تفسير سورة عبس وتولى (٥٥٨/٢)، ح رقم: [٣٨٩٦]،قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٢) سورة الحجرات آية [١١].

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ، تحقيق: أحمد شاكر، (٣٦٤/٢١-٣٧١)، الناشر : مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م .

(٤)أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٦/٢)،ح رقم :[٢٣٤٥]، وقال الحاكم :هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وهذا الحديث له طرق كثيرة ، ومجموعها يقوى بعضها بعض، وقد تقبله جمهور أهل العلم، واحتجوا به. جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس (٢١١/٢)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

المرضي، وهو أول من فعل ذلك، وجعل فيها الأطباء وأجرى فيها الأنفاق وأمر بحبس المجذومين؛ لئلا يخرجوا وأجرى عليهم الأرزاق، وعلى العميان[١]كما قرر عمر ابن عبد العزيز –رضي الله عنه– تخصيص دارٍ لإطعام الفقراء والمساكين، وأبناء السبيل؛ ولم يكتف عمر بالاعتناء بالفقراء فحسب،بل امتدت رعايته إلى المرضي، وذوي العاهات والأيتام، فقد كتب كتابًا إلى أمصار الشام:" ادفعوا إليّ كل أعمى في الديوان أو مقعد، أو من به فالج، أو من به زمانة، تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة، فرفعوا إليه؛ فأمر لكل أعمى بقائد، وأمر لكل اثنين من الزمنى بخادم". [٢]

(١) مآثر الإنافة في معالم الخلافة ل أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، (٣٤٦/٣)؛ الناشر: مطبعة حكومة الكويت – الكويت، ط: الثانية، ١٩٨٥م. تاريخ الرسل والملوك لابن جرير الطبري (٤٩٦/٦)؛ الناشر: دار التراث: بيروت، ط: الثانية،١٣٨٧هـ.

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي (٢١٨/٤٥)، الناشر: دار الفكر: بيروت،١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

المطلب الثاني

بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاقين حسيًا في الصلاة.

الفرع الأول: قراءة الأصم في الصلاة

اتفق الفقهاء على أن القراءة في الصلاة ركن [١] واستدلوا على ذلك بالكتاب الكريم، والسنة النبوية الشريفة.

أولًا: الكتاب الكريم:

قال الله تعالى: " فَاقْرَءواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءانِ " [٢]

وجه الدلالة: فى هذه الآية أَمَرَ بالقراءة والأمر على الوجوب ، والمراد حالة الصلاة؛ لأن القراءة لا تجب خارج الصلاة، فتعين حالة الصلاة. [٣]

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى

---

(١)المحيط البرهاني في الفقه النعماني أبو المعالي برهان الدين محمود ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي،(٢٩٦/١)؛ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، =التاج =والإكليل لمختصر خليل أبو عبد الله المواق المالكي، (٢٠٦/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(٢) سورة المزمل آية [٢٠].

(٣)المحيط البرهانى (٢٩٦/١).

تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا» . [١]

وجه الدلالة: قوله –صلى الله عليه وسلم– ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن دليل على وجوب القراءة في الصلاة ، وعلى وجوب التكبير. [٢]

أما بخصوص قراءة الأصم اختلف الفقهاء فى ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول : ذهب أصحابه إلى أن أدنى ما يجزئ القارئ من القراءة في الصلاة يكون بقدر ما يسمع نفسه، ويجب عليه ذلك، ولا يكون كلام دون الصوت، والصوت ما يتأتى سماعه، وأقرب السامعين إليه نفسه فمتى لم يسمعها لم يعلم أنه أتى بكلام إلا أن يكون به طرش فيأتي به بحيثما يسمعه لو كان سليم السمع؛ وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في المذهب. [٣]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب:الصلاة،باب:وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها،(١٥٢/١)، ح رقم [٧٥٧].

(٢)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد(٢٦١/١)؛ الناشر: مطبعة السنة المحمدية،(د.ط.ت).

(٣) بدائع الصنائع (١٦٢/١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمى(٩٠/٢)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى ، (د.ت)،١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، العدة شرح العمدة أبو بهاء المقدسي، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة،(٧٧/١)،الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، ط: الثانية ١٤٢٦هـ.

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى قراءة أم القرآن ولو بحركة لسانه وإن لم يسمع نفسه ، وإلى هذا ذهب الكرخي من الحنفية، والمالكية، والشافعية ، والشيخ تقى الدين[١] من الحنابلة [٢]

الأدلــة

أدلـة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه بالقراءة بقدر ما يسمع نفسه بالمعقول حيث قالوا: إن مطلق الأمر بالقراءة ينصرف إلى المتعارف، وقدر ما لا يسمع هو لو كان سميعًا لم يعرف قراءة[٣].

نوقش هذا:

بأن إسماع الأصم نفسه لا عبرة به؛ لأنه فاقد لحاسة السمع ، والسماع فعل الأذنين دون اللسان؛ لأن القراءة تتحقق من الأصم، وإن كان لا يسمع نفسه. [٤]

(١) هو: تقي الدين أحمد بن محمد الأدمى البغدادي، من مصنفاته كتاب : المنور شرح المحرر، وكتاب المنتخب، اختلف في وفاته قيل : حوالى ٧٠٠هـ، وقيل حوالى عام ٧٤٩هـ. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله،(٨١٩/٢)، الناشر : دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط : الأولى ، ١٤١٧ هـ.

(٢) بدائع الصنائع (١٦٢/١)، شرح مختصر خليل للخرشي(٢٦٩/١)، الناشر: دار الفكر: بيروت ،(د.ط.ت)،تحفة المحتاج(٩٠/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٤/٢)، الناشر: دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط: الثانية(د.ت).

(٣) بدائع الصنائع (١٦٢/١).

(٤) المصدر السابق.

أدلـة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه من قراءة الأصم وعدم اشتراط السماع بالسنة والمعقول.

أولًا: السنة النبوية

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضى الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١).

وجه الدلالة: قوله -صلى الله عليه وسلم- "**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**" دليل على أن من عجز عن فعل المأمور به كله، وقدر على بعضه، فإنه يأتي بما أمكنه منه(٢)، فإذا عجز عن السماع، واستطاع القراءة أتى بما قدر عليه.

ثانيًا: المعقول:

قـالوا: إن القـراءة فعـل اللسـان، وذلـك بتحصـيل الحـروف ونظمهـا علـى وجـه مخصوص وقد وجد، فأما إسماعه نفسه فلا عبرة به؛ لأن السماع فعل الأذنين دون اللسان؛ لأن القراءة تتحقق من الأصم، وإن كان لا يسمع نفسه. (٣).

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها أرى- والله أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلون بالاكتفاء بالقراءة، وعدم اشترط السماع هو الراجح؛ وذلك لأن هذا الرأي يتوافق مع مراعاة الشريعة الإسلامية لذوى الإعاقة السمعية فقد راعت فقدان السمع، فلا تكلفهم ما لا يطقيون، فمن فقد حاسه من حواسه أو جارحه من جوارحه، فإنه يسقط عنه من الواجبات الشرعية بقدر ما فقد من طاقته.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، مسند أبى هريرة -رضى الله عنه-(٣٢٥/١٢)، ح رقم :[٧٣٦٧]، وهو حديث صحيح ، وهذا إسناده جيد.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (٢٥٦/١).

(٣) بدائع الصنائع (١٦٢/١).

الفرع الثاني

قراءة الأبكم في الصلاة

اتفق الفقهاء[١] على أن المصلي إذا كان أبكم لا يستطيع الكلام والنطق، فإنه تسقط عنه الأركان والواجبات القولية مثل التكبير، والقراءة، والتحميد، والتسبيح ،والتشهد، والسلام، **واختلفوا في حكم تحريك الأبكم لسانه بالتكبير أو القراءة هل يكفيه أن ينويها بقلبه أم يجب عليه تحريك لسانه وشفتيه على ثلاثة آراء:**

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى أن الأبكم (الأخرس) تسقط عنه الأقوال في الصلاة كتكبيرة الإحرام؛ والقراءة في الصلاة ، ولايحركه لسانه، وتجزؤه النية بقلبه ، وإلى هذا ذهب الحنفية ، والمالكية، والمذهب عند الحنابلة [٢]

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى أن على الأخرس أن يحرك لسانه بقصد القراءة بقدر ما يحركه الناطق، وإلى هذا ذهب الشافعية، والقاضي من الحنابلة [٣]

الرأي الثالث: ذهب أصحابه إلى التفريق بين من كان بكمه أصلي ومن كان طارئًا

---

(١) المحيط البرهاني (٢٩٦/١) جاء فيه: " الأخرس لا يقدر على الإتيان بالقراءة أصلاً. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي (٣٢٢/١)،الناشر: دار الفكر، (د.ط.ت)، جاء فيه: "فإن عجز عن النطق بها لخرس أو عجمة (سقط) التكبير عنه ككل فرض عجز عنها" المغني لابن قدامة (٥٤٣/١)، فان كان أخرس أو عاجزًا عن التكبير بكل لسان سقط عنه، وقال الشافعية: "على الأخرس أن يحرك لسانه بقصد القراءة بقدر ما يحركه الناطق؛ لان القراءة تتضمن نطقا وتحريك اللسان فقسط ما عجز عنه ووجب ما قدر عليه"؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم – "وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ". المجموع (٣٩٥/٣).

(٢) المحيط البرهاني (٢٩٦/١) جاء فيه: " الأخرس لا يقدر على الإتيان بالقراءة أصلاً".حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٣٢٢/١) جاء فيه: "فإن عجز عن النطق بها لخرس أو عجمة (سقط) التكبير عنه ككل فرض عجز عنها" المغني لابن قدامة (٥٤٣/١).

(٣)المجموع (٣٩٥/٣)، المغني (٣٣٥/١).

فقالوا : الأبكم الأصلي لا يلزمه تحريك لسانه بخلاف الطارئ فيلزمه تحريك لسانه، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية. (١)

سبب الخلاف بين الفقهاء:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى عدم وجود نص صريح يبين الحكم الشرعي فى المسألة.

الأدلة والمناقشة

أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه بالمعقول بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن تحريك اللسان من غير نطق عبث لم يرد الشرع به فلا يجوز في الصلاة كالعبث بسائر جوارحه. (٢)

الوجه الثاني:أن الأفعال أكثر من الأذكار فالقادر على الأفعال يكون قادرًا على الأكثر، وللأكثر حكم الكل، فكأنه قدر على الأذكار تقديرًا. (٣)

الوجه الثالث: لأن الواجب حركة بلفظ مخصوص فإذا تعذر نفس الواجب لا يحكم بوجوب غيره إلا بدليل. (٤)

نوقش هذا :

إذا كان تحريك اللسان غير قائم مقام النطق لعدم الدليل فكيف تقام النية مقامه بلا

(١) تحفة المحتاج (١٧/٢)جاء فيه: قال بعضهم إن كان مراد الشافعي والأصحاب بذلك من طرأ خرسه أو خبل لسانه بعد معرفته القراءة وغيرها من الذكر الواجب فهو واضح لأنه حينئذ يحرك لسانه وشفتيه ولهواته بالقراءة على مخارج الحروف ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته،وإن أرادوا أعم من ذلك أي بأن أرادوا ما يشمل الخرس الطارئ والأصلي فهو بعيد.

(٢) المغني (٥٤٣/١).

(٣) بدائع الصنائع (١٣٠/١).

(٤) تبيين الحقائق (١٠٩/١).

دليل مع أن التحريك أقرب إلى النطق من النية. [١]

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول.

أولًا: السنة النبوية

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٢]

وجه الدلالة: قوله -صلى الله عليه وسلم- "**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ دليل على أن من عجز عن فعل المأمور به كله، وقدر على بعضه، فإنه يأتي بما أمكنه منه**"؛ [٣] فإن عجز عن النطق واستطاع التحريك أتي بما قدر عليه.

نوقش هذا: بأن تكليف المعاق حسيًا بتحريك الشفاه أثناء القراءة فيه عناء ومشقة، ولا فائدة منه، وهذا مخالف للقاعدة الفقهية" المشقة تجلب التيسير".[٤]

ثانيًا:المعقول: قالوا بأن الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه، فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر. [٥]

نوقش هذا : بأن هذا لا يصلح؛ لأنه قول عجز عنه، فلم يلزمه تحريك لسانه في موضعه كالقراءة، وإنما لزمه تحريك لسانه بالتكبير مع القدرة عليه ضرورة يوقف التكبير عليها؛ فإذا سقط التكبير سقط ما هو من ضرورته، كمن سقط عنه القيام،

(١) حاشية ابن عابدين (٤٨٢/١).

(٣) سبق تخريجه ص١٧.

(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (٢٥٦/١).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧٦).

(٥)المجموع (٣٩٥/٣)، المغني (٣٣٥/١).

سقط عنه النهوض إليه، وإن قدر عليه. (١)

أدلـة أصحاب الرأي الثالث:

استدل أصحاب الرأي الثالث على ما ذهبوا إليه من التفريق بين الأبكم الأصلي والطارئ بالمعقول حيث قالوا:

إن هذا العاجز عن النطق أصلا لا يلزمه تحريك لسانه وشفتيه ؛ لأنه عبث، فتكيفه النية بقلبه؛ لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان، أما لو عجز عن النطق بعد ما تعلم القراءة فهو حينئذ يحرك لسانه وشفتيه بالقراءة على مخارج حروفها ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته. (٢)

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى –والله أعلم–أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث هو الراجح؛ لأن فيه جمعًا بين الرأيين ، فتكليف العاجز عن الكلام بالتحريك تكليف بما ليس في وسعه؛ لأنه لا يدخل في قدرة الأنسان وطاقته، ولأنه إذا فعل أوقع في العناء والتعب، والله تعالى يقول: "**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**". (٣)

(١)المصدران السابقان.

(٢) تحفة المحتاج (١٧/٢).

(٢) سورة البقرة جزء من آية [٢٨٦].

الفرع الثالث

إمامة الأصم والاقتداء به

اتفق الفقهاء[١] **على إمامة الأصم والاقتداء به بشرط ألا يكون راتبًا وهو المعين من قبل الدولة**؛لأن فقد حاسة السمع لا يخل بشيء من أفعال الصلاة، ولا شروطها فصحت إمامته [٢]**واختلفوا في إمامة الأصم والاقتداء به إذا كان إماما راتبًا على رأيين:**

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى صحة إمامة الأصم والاقتداء به حتى لو كان إماما راتبًا؛ وإلى هذا ذهب الشافعية ، والحنابلة . [٣]

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى كراهية إمامة الأصم إذا كان إماما راتبًا، وإلى هذا ذهب المالكية [٤]

الأدلة والمناقشة

أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه من صحة إمامة الأصم بالمعقول حيث قالوا : إن فقد حاسة السمع لا يخل بشيء من أفعال الصلاة، ولا شروطها فصحت إمامته. [٥]

ويمكن مناقشة هذا : بأن يقال صحيح إعاقته لا تمنعه من الإمامة، لكنه إذا

---

(١)التاج والاكليل (٤٤٤/٢)،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني،(٢٤١/١)، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، المغني (١٤٣/٢).

(٢) مغني المحتاج (٢٤١/١) ، المغني لابن قدامة (١٤٣/٢).

(٣)المصدران السابقان.

(٤)التاج والاكليل (٤٤٤/٢)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (١١٣/٢)، الناشر: دار الفكر: الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٥) مغني المحتاج (٢٤١/١) ، المغني لابن قدامة (١٤٣/٢).

خطأ فى القراءة لم يستطيع سماع من يصحح له، وإذا سها فى الصلاة لم يستطيع أيضًا سماع التصفيق فيكون ذلك سببًا لإفساد الصلاة. (١)

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه من كراهية إمامة الأصم إذا كان راتبًا بالمعقول حيث قالوا: بأن الأصم لا ينبغي أن يتخذ إماما راتبًا ؛ لأنه قد يسهو فيسبح له فلا يسمع فيكون ذلك سببًا لإفساد الصلاة. (٢)

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى –والله أعلم – أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلون بالكراهة هو الراجح، لأن الأصم إذا أخطأ فى القراءة لم يستطيع سماع من يصحح له، وإذا سها فى الصلاة لم يستطيع أيضًا سماع التصفيق.

(١)التاج والاكليل (٤٤٤/٢)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١١٣/٢)

(٢) المصدران السابقان.

الفرع الرابع

إمامة الأعمى والاقتداء به

اختلف الفقهاء في إمامة الأعمى على رأيين:

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى أن إمامة الأعمى تجوز مع الكراهة؛ وإلى هذا ذهب الحنفية. (١)

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى أن إمامة الأعمى تجوز بلا كراهة؛ وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية،والشافعية، والحنابلة. (٢)

الأدلة والمناقشة

أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه بالأثر والمعقول

أولًا: الأثر:عن ابن عباس-رضى الله عنه-: "أنه قال: كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة". (٣)

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن عبد الله بن عباس -رضي الله عنه- كان يمتنع عن الإمامة بعد ما كف بصره .

يعترض على ذلك:

بأن الصحيح عن ابن عباس أنه كان يؤم وهو أعمى. (٤)

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم(٣٤/٦)، الناشر: دار الكتاب الإسلامى: بيروت، ط: الثانية (د.ت).

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقى(٣٣٣/١)،الناشر: دار الفكر،(د.ط.ت)، البيان للعمرانى (٤٢١/٢)، المغني لابن قدامة (١٤٣/٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٣٠/٢).

(٤)المصدر السابق.

ثانيًا: المعقول من وجوه:

١-لأنه يستقبل القبلة بعلمه، ويتوقى النجاسات ببصره، فكان تقديم البصير أولى. (١)

٢-إن جواز الصلاة متعلق بأداء الأركان وهؤلاء قادرون عليها، إلا أن غيرهم أولى؛ لأن مبنى الإمامة على الفضيلة؛ ولهذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يؤم غيره ولا يؤمه غيره، وكذا كل واحد من الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – في عصره. (٢)

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول .

أولًا: السنة النبوية

ما روى عن أنس بن مالك-رضي الله عنه-: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استَخلَفَ ابنَ أم مكتومٍ يَؤُمُ النَّاسَ وهو أعمى (٣)

وجه الدلالة: دل الحَدِيث عَلَى أَن إِمَامَة الضَّرِير غير مَكْرُوهَة . (٤)

ثانيًا: المعقول حيث قالوا: إِنَّ حَاسَّةَ الْبَصَرِ لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِشَيْءٍ مِنْ فَرَائِضِ

(١) المغنى لابن قدامة (٣٠/٢).

(٢) بدائع الصنائع (١٥٦/١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: إمامة الأعمى ، (٤٤٥/١)، ح رقم : [٥٩٥] **قال ابن الملقن في البدر المنير:** هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ أَبُو دَاوُد من رِوَايَة أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْه مَرْفُوعا بِهَذَا اللَّفْظ، ذكره فِي أَوَائِل كتاب الصَّلَاة، وَرَوَاهُ أَيْضا فِي «سننه» فِي بَاب (فِي) الضَّرِير يُولى» (زَاد) أَحْمد فِي «مُسْنده» يُصَلِّي بهم وَهُوَ أَعْمَى» وَلم يُضعفهُ أَبُو دَاوُد من طَرِيقه ومدارهما عَلَى عمرَان بن (دَاور) – بالراء فِي آخِره – الْقطَّان، ضعفه يَحْيَى بن معِين وَالنَّسَائِيّ، وَوَثَّقَهُ عَفَّان بن مُسلم، وَمَشاهُ أَحْمد، وَاسْتَشْهدَ بِهِ البُخَارِيّ، وَذكره ابْن حبَان فِي ثقاته؛ولهذا الحديث طريق ثاني عن عائشة، وطريق ثالث عن ابن عباس (٤٤٩/٤).البدر المنير(٤٤٨/٤).

(٤) معالم السنن للخطابى (٣/٣)، الناشر: المطبعة العلمية: حلب ط: الأولى ١٣٥١ هـ .

الصَّلَاةِ، وَلَا سُنَّتِهَا، وَلَا فَضَائِلِهَا. [1]

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى –والله أعلم– أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلون بجواز إمامة الأعمى من غير كراهة هو الراجح؛ لأن استخلاف النبي–صلى الله عليه وسلم– لابن أم مكتوم على المدينة ثلاث عشرة مرة دليل على الجواز من غير كراهية، والكراهة عند الحنفية تحمل على الكراهة التنزيهية بدليل قولهم أما الكراهة فمبنية على قلة رغبة الناس في الاقتداء بهؤلاء فيؤدي إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيرًا للأجر. [2]

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (١٥٠/١٧)،المغني لابن قدامة (٣٠/٢).

(٢) البحر الرائق (٣٦٩/١)

الفرع الخامس

المفاضلة بين الأعمى والبصير فى إمامة الصلاة

اختلف الفقهاء فى المفاضلة بين إمامة الأعمى والبصير إذا تساويا في الفضل على ثلاثة آراء:

الرأي الأول : ذهب أصحابه إلى أن الأولى تقديم البصير على الأعمى في إمامة الصلاة، وإلى هذا ذهب الحنفية، والمعتمد عند المالكية، ووجه عند الشافعية ، والحنابلة. (١)

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى أن الأعمى والبصير يستويان في الإمامة، وإلى هذا ذهب المالكية في وجه ، ووجه عند الشافعية، والقاضي من الحنابلة. (٢)

الرأي الثالث: ذهب أصحابه إلى أن الأعمى أولى في الإمامة من البصير، وإلى هذا ذهب الحنفية بشرط أن يكون أفضلهم، والمالكية في وجه ، ووجه عند الشافعية. (٣)

سبب الخلاف بين الفقهاء:

يمكن أن يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى اعتبار حاسة البصر هل هى ميزة يفضل أن تكون موجودة في الإمام فيكون تقديم البصير أولى؛ لأن الأعمى لا يمكنه التحرز عن النجاسة فقَدْ يَتَوَضَّأُ بِمَاءٍ غَيْرِ طَاهِرٍ أَوْ يُصَلِّي بِثَوْبٍ نَجِسٍ، إذ لا يبصر النجاسة، ولا تغير لون الماء، **ومبنى** الإمامة على الفضيلة (٤)،**فمن**

---

(١)البحرالرائق (٣٦٩/١)، ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٣٣/١)، البيان للعمراني (٤٢١/٢) المغني لابن قدامة (٣٠/٢).

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣٣٣/١)، البيان للعمراني (٤٢١/٢) ، المغني (٣٠/٢).

(٣) البحرالرائق (٣٦٩/١)،الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣٣٣/١)،البيان للعمراني (٤٢١/٢).

(٤) بدائع الصنائع (١٥٦/١)، البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ، تحقيق: د.محمد حجي وأخرون (١٥١/١٧)،الناشر: دارالغرب الإسلامي: بيروت : لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ.

اعتبارها ميزة قال بتقديم البصير على الأعمى في إمامة الصلاة ، وهم أصحاب الرأي الأول، ومن لم يعتبرها قال هما سواء والأعمى أولى بتقديم الإمامة على البصير، وهم أصحاب الرأي الثاني والثالث.

الأدلـــة والمناقشة

أدلة أصحاب الرأي الأول

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه من أن الأولى تقديم البصير على الأعمى بالكتاب الكريم، والأثر، والمعقول.

أولًا: الكتاب الكريم:

قال تعالى:"**وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى والبصير**"[١] .

وجه الدلالة:

قول الله تعالى : " **وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى والبصير**" دليل على عدم التسوية بينهما، فَمن سوى بَينهمَا فقد خَالف نَص الْكتاب، وَهَذَا نَظِير قَوْله تَعَالَى: "هَل يَسْتَوِي الَّذين يعلمُونَ وَالَّذين لَا يعلمُونَ "[٢]، وأجمعنا أَنه إِذا اجْتمع الْعَالم وَالْجَاهِل قدم الْعَالم، فَكَذَا إِذا اجْتمع الْأَعْمَى والبصير قدم الْبَصِير. [٣]

يجاب على هذا الاستدلال:

بأن المقصود بالأعمى فى الآية هو الذى أضل الله قلبه وبصيرته عن دين الله الذي ابتعث به نبيه محمدًا –صلى الله عليه وسلم– ، والبصير هو الذي قد أبصر فيه رشده؛ فاتبع محمدًا وصدقه، وصدق عن الله ما ابتعث به نبيه –صلى الله عليه وسلم–. [٤]

---

(١) سورة فاطر آية [١٩].

(٢) سورة الزمر جزء من آية [٩].

(٣) اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب علي بن أبي يحيى، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد،(٢٥١/١)، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(٤) جامع البيان فى تفسير القرآن (٤٥٧/٢٠).

ثانيًا: الأثر:

عن ابن عباس–رضى الله عنه–: أنه قال:" «كَيْفَ أَؤُمُّهُمْ وَهُمْ يُعَذِّلُونِي إِلَى الْقِبْلَةِ؟»" (١)

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن عبد الله بن عباس –رضي الله عنه– كان يمتنع عن الإمامة بعد ما كف بصره .

يعترض على ذلك:

بأن الصحيح عن ابن عباس أنه كان يؤم وهو أعمى. (٢)

ثالثًا: المعقول من وجوه:

١–لأنه يستقبل القبلة بعلمه، ويتوقى النجاسات ببصره، فكان تقديم البصير أولى. (٣)

٢–إن جواز الصلاة متعلق بأداء الأركان، وهؤلاء قادرون عليها، إلا أن غيرهم أولى؛ لأن مبنى الإمامة على الفضيلة؛ ولهذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يؤم غيره ولا يؤمه غيره، وكذا كل واحد من الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – في عصره. (٤)

أدلـــة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه من أن الأعمى والبصير سواء في الإمامة بالمعقول .

قالوا: هما سواء؛ لأن الأعمى أخشع؛ لأنه لا يشتغل في الصلاة بالنظر إلى ما

(١) أخرجه عبد الرازق في مصنفه، كتاب:الصلاة باب: الأعمى إمام،(٣٩٥/٢)،رقم:(٣٨٣٣).
(٢)المغني لابن قدامة (٣٠/٢).
(٣) المصدر السابق.
(٤) بدائع الصنائع (١٥٦/١).

يلهيه، فيكون ذلك في مقابلة فضيلة البصير عليه، فيتساويان. [١]

يجاب على ذلك من وجوه حيث قالوا:

١-إن البصير لو أغمض عينيه كان مكروهًا، ولو كان ذلك فضيلة لكان مستحبًا؛ لأنه يحصل بتغميضه ما يحصله الأعمى.

٢-إن البصير إذاغض بصره مع إمكان النظر كان له الأجر فيه؛ لأنه يترك المكروه مع إمكانه اختيارًا، والأعمى يتركه اضطرارًا فكان أدنى حالًا، وأقل فضيلة.[٢]

أدلة أصحاب الرأي الثالث:

استدل أصحاب الرأي الثالث على ما ذهبوا إليه من أن الأعمى أولى في الإمامة من البصير بالسنة والمعقول.

أولًا: السنة النبوية

أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ[٣]، كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- [٤]

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/٣٠).

(٢)المصدر السابق .

(٣)هو: عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف وأمه من مزينة، مات فى وسط من خلافة معاوية بن أبى سفيان. أسد الغابة (٣/٤٥٤).

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الأذان ، باب : الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله (١/١٣٤)، ح رقم : [٦٦٧].

وجه الدلالة:

هذا الحديث فيه دليل على أن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير؛ لأنه أكثر خشوعًا من البصير لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات. (١)

يجاب على ذلك:

بإن إمامة عتبان بن مالك لقومه فلعله لم يكن في قومه من هو في مثل حاله من البصراء.(٢)

ثانيًا: المعقول:

قالوا: إن الأعمى أولى؛ لأنه لا ينظر إلى ما يلهيه، فيكون ابعد عن تفرق القلب واخشع. (٣)

يجاب على ذلك: بأن الأعمى لا يمكنه التحرز عن النجاسة "فقَدْ يَتَوَضَّأُ بِمَاءٍ غَيْرِ طَاهِرٍ أَوْ يُصَلِّي بِثَوْبٍ نَجِسٍ، إذ لا يبصر النجاسة، ولا تغير لون الماء" (٤)، والطهارة شرط من شروط صحة الصلاة.

وقال الحنفية بأنه أولى بشرط أن يكون أفضلهم حيث قالوا: وعلى هذا يحمل تقديم ابن أم مكتوم؛ لأنه لم يبق من الرجال الصالحين للإمامة في المدينة أحد أفضل منه حينئذ، ولعل عتبان بن مالك(٥) كان أفضل من كان يؤمه. (٦)

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها أرى –والله أعلم–أن ما ذهب إليه

(١) نيل الأوطار للشوكانى (١٩٢/٣).
(٢) المصدر السابق
(٣) حاشية الدسوقي (٣٣٣/١)، البيان للعمراني(٤٢٢/٢)،فتح العزيز للرافعي (٣٢٨/٤).
(٤) البيان والتحصيل لابن رشد (١٥١/١٧).
(٥) البحر الرائق(٣٦٩/١).
(٦) المصدرالسابق.

أصحاب الرأي الثاني القائلون بأنهما سواء في إمامة الصلاة هو الراجح، وذلك لما يلى :

١-لأنه لم يقم دليل على أن عبد الله بن أم مكتوم كان أفضل الصحابة في المدينة بعد خروج النبي -صلى الله عليه وسلم- للجهاد.

٢-لأن الأعمى إذا وجد معه قائد تحرز عن النجاسات فاستوى هو والبصير في ذلك.

٣-مراعاة لمشاعرهم فهم لا يختلفون عن غيرهم من أهل العافية، وكثيرًا منهم من يكون حافظًا لكتاب الله تعالى فلا ينقصون من كرامتهم ، وهذا هو البعد الانساني ؛ لأن مساواة الأعمى بالبصير يعطيهم كل عناية وتقدير واحترام، كما أن الشريعة الإسلامية حثت على دمجهم في المجتمع ومشاركتهم في شؤون الحياة.

المبحث الثاني

مظاهر رعاية الشريعة الإسلامية للمعاقين حسيًا

في بعض الأحكام المتعلقة بالحج

المطلب الأول

حج الأصم والأبكم

اتفق الفقهاء على أن الأصم والأبكم في الحج كالصحيح [١]؛ لأنهم قادرون على أفعال الحج مثلهم في ذلك مثل الصحيح سواء بسواء، إلا في التلبية بالنسبة للأبكم، فقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى أن التلبية تسقط عنه، وينوى بقلبه التلبية، وإلى هذا ذهب المالكية في قول. [٢]

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى أن الأخرس (الأبكم) يلبى عنه وليه أو يوكل من يلبى عنه، وإلى هذا ذهب المالكية في قول، والحنابلة في رواية. [٣]

الرأي الثالث: ذهب أصحابه إلى أن الأخرس (الأبكم) يستحب له أن يحرك لسانه في التلبية قدر إمكانه، وإلى هذا ذهب الحنفية، والحنابلة في رواية. [٤]

---

(١)المبسوط للسرخسي(١٨٨/٤)، التاج والأكليل (٤٣٨/٣)، مغني المحتاج(٤٦٢/١)،كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي(٤١٩/٢)،الناشر: دار الكتب العلمية،(د.ط.ت).

(٢)التاج والأكليل (٤٣٨/٣) جاء فيه:"إذا كان الصبي يتكلم لقن التلبية وإلا سقطت كما تسقط عن الأخرس".

(٣) وعلى القول بأن التلبية ركن كتكبيرة الإحرام يلبي عنه وليه ، مواهب الجليل (٤٨٣/٢) الإنصاف (٤٥٢/٣) جاء فيه :"يستحب أن يلبي عن أخرس ومريض".

(٤) جاء في المبسوط(١٨٨/٤): "وإذا توضأ الأخرس ولبس ثوبين وصلى ركعتين، ثم نوى الإحرام بقلبه وحرك لسانه كان محرما"، الإنصاف (٤٥٢/٣).

الأدلـة

أدلـة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه من سقوط التلبية عن الأخرس بالمعقول حيث قالوا: بأن التلبية من أعمال الأبدان الصرفة ولم يعمل أحد عن أحد.(١)

ويمكن مناقشة هذا : بأن يقال بأن على الأبكم تحريك لسانة بالتلبية. (٢)

يعترض على هذا :

بأن تحريك اللسان عبث لا فائدة منه.

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أَصحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه من أن الأخرس الأبكم يلبى عنه وليه بالمعقول **قالوا:** لأن الأركان لا بد من الإتيان بها وإن كانت من الأعمال البدنية ألا ترى أن النية من أعمال القلب، ومع ذلك ينوب عنه فيها؛ لأنه لا ينعقد الإحرام إلا بها. (٣) تكميلاً لنسكهم وكالأفعال التي يعجزون عنها. (٤)

أدلة أصحاب الرأي الثالث:

استدل أصحاب الرأي الثالث على ما ذهبوا إليه أن الأخرس (الأبكم) يستحب له أن يحرك لسانه في التلبية قدر إمكانه بالمعقول حيث قالوا:

بأن الأخرس أتى بما في وسعه، وهو تحريك لسانه بالتلبية، وليس عليه فوق ما في وسعه ، كما إذا شرع في الصلاة بتحريك اللسان مع النية يصح شروعه(٥)،كما

---

(١) مواهب الجليل (٤٨٣/٢) .

(٢)المبسوط(١٨٨/٤)، الإنصاف (٤٥٢/٣).

(٣) مواهب الجليل(٤٨٣/٢).

(٤) كشاف القناع (٤١٩/٢) .

(٥) المبسوط(١٨٨/٤).

أن إشارة الأخرس بالتلبية تقوم مقام النطق بها؛ حيث علمنا إرادته لذلك. [١]

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى- والله أعلم-بأن الجمع بين الرأي الأول القائل بأن التلبية تسقط عن الأخرس، والرأي الثالث القائل بأنه يستحب له تحريك لسانه إن كان يتكلم قبل ذلك أولى؛ وذلك لأن الأخرس عاجزٌ عن النطق فيكون معذورًا فتسقط عنه التلبية، وإن قدر على تحريك لسانه أتى به؛ لأن هذا أقصى ما يقدر عليه إعمالًا لقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع[٢]؛ فإذا كان الأخرس عاجزًا عن النطق أتى بما يستطعيه.

(١) الإنصاف (٤٥٢/٣).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣.

المطلب الثاني

حج الأعمى

اتفق الفقهاء على أن من شروط وجوب الحج أن يكون مستطيعًا بماله وبدنه، [١] وأما حج الأعمى إذا لم يكن معه قائد يكفيه مؤونة خدمته في سفره وإعانته على أفعال الحج فهو غير مستطيع فيسقط عنه الحج، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.[٢]

١-لأن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج، والمراد منها استطاعة التكليف، وهي سلامة الأسباب، والآلات، ومن جملة الأسباب سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج؛ لأن الحج عبادة بدنية، فلا بد من سلامة البدن، ولا سلامة مع المانع. [٣]

٢-لأن في إيجاب الحج على الأعمى حرجًا بينًا، ومشقة شديدة، وهما مدفوعان في الشريعة الإسلامية[٤] وقد قال الله -عز وجل-: "**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ".[٥]

أما إذا وجد قائد يكفيه مؤونة خدمته في سفره وإعانته على أفعال الحج، اختلفوا في وجوب الحج على الأعمى على رأيين:

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى أن الأعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد

---

(١)المبسوط للسرخسي (١٦٣/٤)، بدائع الصنائع (١٢٣/٢)، مواهب الجليل (٤٩١/٢)، مغني المحتاج (٤٦٨/١)، كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي(٣٩٢/٢).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) بدائع الصنائع (١٢١/٢).

(٤) المرجع السابق (١٢٣/٢)، مغني المحتاج(٤٦٨/١).

(٥) سورة الحج جزء من آية [٧٨].

زادًا وراحلة لا يجب عليه الحج ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. (١)

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى أن الحج يجب على الأعمى إن وجد مالاً وقائدًا، وإلى هذا ذهب أبي يوسف ومحمد من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .(٢)

الأدلـــة والمناقشة

أدلـــة أصحاب الرأي الأول

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه من عدم وجوب الحج على الأعمى حتى لو كان معه قائد يهديه إلى الطريق بالمعقول.

قال أبو حنيفه –رحمه الله– الأعمى عاجز عن الوصول إلى البيت بنفسه فكان بمنزلة المعضوب؛ وهذا لأن ملك المال إنما يعتبر إذا كان يوصله إلى البيت، والمال هنا لا يوصله إليه، وبذل القائد الطاعة غير معتبر فكان وجود ذلك كعدمه فلهذا لا يلزمه الحج. (٣)

نوقش هذا:

بأن من شروط الحج الاستطاعة بالمال، والأعمى إذا كان معه مال استطاع أن يؤجر من يوصله إلى البيت الحرام بأجر المثل فيجب عليه الحج، كما أن بذل القائد للطاعة معتبر وإلا لم يكن لخروجه فائدة.

أدلـــة أصحاب الرأي الثاني

استدل أصحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه من وجوب الحج على الأعمى

---

(١) المبسوط(٤/١٥٤).

(٢) المبسوط(٤/١٥٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش، (٢/١٩٤)، الناشر: دار الفكر – بيروت (د.ط) ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م. مغني المحتاج (١/٤٦٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي(٢/٣٩٢).

(٣) المبسوط(٤/١٥٤).

إذا كان معه قائد يهديه إلى الطريق بالسنة والمعقول.

أولًا: السنة النبوية

عَنْ ابْنِ عُمَرَ-رضى الله عنه- قَالَ:" قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: "الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ"".(١)

وجه الدلالة:

فسر – صلى الله عليه وسلم – الاستطاعة بالزاد، والراحلة، فالأعمى إن وجد الزاد والراحله، ومن يقوده، ويهديه عند نزوله، ويركبه عند ركوبه فقد أصبح مستطيعًا فيجب عليه الحج؛ لأنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه، ويهتدي بالقائد فيجب عليه.(٢)

نوقش هذا: بأن ذكره للزاد والراحلة خرج مخرج الغالب ليستدل بالمنصوص عليه على غيره لاستوائهما في المعنى، وهو إمكان الوصول إلى البيت الحرام. (٣)

يجاب على ذلك: بأن وجود قائد مع الأعمى يعتبر من الزاد والراحلة، لأنه بدونه لا يستطيع الحج.

ثانيًا: المعقول حيث قالوا إن الأعمى متمكن من الأداء ببدنه، ولكنه محتاج إلى قائد يهديه إلى ذلك فيكون بمنزلة الضال، والذي ضل الطريق إذا وجد من يهديه إلى الطريق يلزمه الحج. (٤)

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الحج، باب : "ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحله"، (١٦٨/٣)، ح رقم: [٨١٣] . قال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ، وفيه إبراهيم بن يزيد المكي –وهو الخوزي– متروك الحديث، وبعضهم اتهمه.

(٢) بدائع الصنائع (١٢٢/٢).

(٣) مواهب الجليل(٤٩٢/٢).

(٤) المبسوط(١٥٤/٤).

الرأي الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها أرى –والله أعلم–أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلون بإيجاب الحج على الأعمى إذا وجد قائدًا يهديه إلى الطريق هو الراجح؛ وذلك لأن سبب سقوط الحج عن الأعمى إذا لم يجد قائدا يكفيه مؤنة الطريق، بسبب ما قد يتعرض له من حرج ومشقة، وحتى لا يكلف من الأعمال ما لايطيق، فإذا وجد القائد فالحرج والمشقة ينتفيان، وهذا من تيسير الشريعةالإسلامية.

هذه بعض المسائل الفقهية الخاصة بالمعاقين حسيًا في الصلاة والحج ، ويتضح من هذا مدى مراعاة الشريعة الإسلامية لهم، وأنها تخفف عنهم بعض الأحكام التكليفية، وتسقطها عنهم وهذا متوافق تمامًا مع مبدأ التيسير ورفع الحرج، وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية التي اهتمت بكل أمر يحافظ على مقصد من مقاصدها الخمسة، وهذا من رحمة الله –عز وجل –بهم فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

١-تكريم الإنسان بغض النظر عن دينه وجنسه ولونه وصحته وسقمه مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية.

٢- الناس جميعًا متساوون في الحقوق والواجبات والكرامة.

٣-راعت الشريعة الإسلامية ذوى الاحتياجات الخاصة من التيسير ورفع الحرج عنهم في بعض الأحكام الشرعية، فلا تكلفهم إلا ما يتناسب مع قدراتهم.

٤-الإقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في التعامل مع ذوى الاحتياجات الخاصة.

٥-ذوى الاحتياجات الخاصة الحسية هم من فقدوا حاسة السمع أو حاسة البصر أو القدرة على النطق.

٦-الوقاية الصحية قد تؤدي إلى تجنب الوقوع في شئ من الإعاقة للحماية من الإصابة بها بإذن الله تعالى.

٧- يسقط عن الأخرس في العبادات الأركان القولية كالقراءة في الصلاة ، والتلبية في الحج.

التوصيات:

١-أوصى المؤسسات بتوجيه العناية لهذه الفئات لمساعدتهم والعمل على تعلمهم.

٢- إنشاء المزيد من مراكز الرعاية للمكفوفين، وتخصيص برامج لتعليم لغة الإشارة والبرايل ودمجهم في شئون الحياة العامة.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

كتب التفسير وعلوم القرآن :

جامع البيان في تأويل آي القرآن محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري(ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ: ٢٠٠٠ م.

كتب الحديث وعلومه :

١-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد،الناشر: مطبعة السنة المحمدية،(د.ط.ت).

٢-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفي: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفي أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض-السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٣- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي المتوفي ٧٩٥هـ ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم ناجس، الناشر: مؤسسة الرسالة: بيروت ، ط :السابعة ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

٤-الجامع الصحيح سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون،الناشر: ط: مصطفي البابى : مصر، ط ٢ ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م،

٥-الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق:د مصطفي ديب البغا،الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة، الطبعة: الثالثة

، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٦-الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧- شرح صحيح البخارى لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفي: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٨-مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفي: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي،(د.ط) القاهرة،١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م .
٩-المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفي: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ .
١٠-مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفي: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١١-المصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٢-معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفي: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة

العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

كتب أصول الفقه و القواعد الفقهية

١-الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٢- الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

كتب الفقه المذهبى

أولًا : كتب الفقه الحنفي

١-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة علاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى الحنفي المتوفي ٥٨٧هـ ،الناشر : دار الكتب العلمية:بيروت :لبنان ،الطبعة :الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢-البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفي: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٣-اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)،تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد،(٢٥١/١)، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت.

٤-المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفي: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥-المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦-الهداية في شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفي: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان،(د.ط.ت).

ثانيًا: كتب الفقه المالكى

١-البيان والتحصيل لابن رشد القرطبى ، تحقيق: د.محمد حجى وأخرون ،الناشر: دارالغرب الإسلامى: بيروت : لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢-التاج والإكليل لمختصر خليل أبو عبد الله المواق المالكي ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٣-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفي: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤-شرح مختصر خليل محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفي: ١١٠١هـ) ، الناشر: دار الفكر: بيروت ،(د.ط.ت)

٥-الكافي في فقه أهل المدينة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٦-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن

محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر: بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ثالثًا: كتب الفقه الشافعى

١-البيان في مذهب الإمام الشافعي أبو الحسين يحيى بن أبي للعمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.

٢-تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى ، (د.ت) ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

٣-المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر: بيروت (د.ط.ت).

٤-مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

رابعًا:كتب الفقه الحنبلى.

١-كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفي: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية : بيروت(د.ط.ت).

٢- العدة شرح العمدة أبو بهاء المقدسي، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية:بيروت،ط: الثانية ١٤٢٦هـ.

٣-المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن

قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربى:بيروت، ط:الثانية(د.ت).

كتب السياسية الشرعية

مآثر الإنافة في معالم الخلافة أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي المتوفي: ٨٢١هـ، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الناشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت، ط: الثانية، ١٩٨٥م.

كتب اللغة والمعاجم

١-التعريفات علي بن محمد بن علي الجرجاني(المتوفي: ٨١٦هـ)، تحقيق : إبراهيم الإبياري، ط: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢-لسان العرب محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفي: ٧١١هـ) ط: دار صادر: بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.

كتب التاريخ والتراجم

١- الإصابة في تميز الصحابة أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق:على محمد البجاوى، ط: دار الجيل : بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢-تاريخ دمشق أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو العمروى، الناشر: دار الفكر: دمشق(د.ط) ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٣-تاريخ الرسل والملوك محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو

جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) ، الناشر: دار التراث بيروت، ط: الثانية: ١٣٨٧ هـ

٤-المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله، الناشر : دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ.

مراجع حديثة:

مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق د/ أسامة الأشقر ، الناشر: دار النفائس : الأردن ، ط: الأولى١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

الأبحاث والدوريات

١-الاتصال الجماهيرى حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال د. هدى نعمان الهيتي، بحث منشور في مجلة التنمية والطفولة ، العدد: الخامس، فبراير ٢٠٠٢م ، الناشر: المجلس العربى للطفولة والتنمية: مصر.

٢-استرائيجات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة د.عثمان لبيب فراج، بحث منشور في مجلة التنمية والطفولة ، العدد: الثاني، يناير ٢٠٠١م، الناشر: المجلس العربي للطفولة والتنمية: مصر.

٣- الرعاية الصحية في الإسلام د. محمد على البار، بحث منشور في مجلة مجمع الفقهى الإسلامي، السنة السادسة ، العدد الثامن.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	٢٧٧
المقدمة	٢٧٩
التمهيد: تعريف الإعاقة وأنواع الإعاقة والحكمة من الإبتلاء بالإعاقة.	٢٨٤
المطلب الأول: تعريف الإعاقة.	٢٨٥
المطلب الثاني: أنواع الإعاقة وأسبابها.	٢٨٦
المطلب الثالث : الحكمة من الابتلاء بالعاهة والإعاقة.	٢٩٠
المبحث الأول: مظاهر رعاية الشريعة الإسلامية للمعاقين حسيًا في بعض أحكام الصلاة.	٢٩٢
المطلب الأول: مظاهر رعاية الشريعة للمعاقين حسيًا.	٢٩٣
المطلب الثاني: بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاقين حسيًا في الصلاة.	٢٩٧
الفرع الأول: قراءة الأصم في الصلاة.	٢٩٧
الفرع الثاني :قراءة الأبكم في الصلاة.	٣٠١
الفرع الثالث: إمامة الأصم والاقتداء به.	٣٠٥
الفرع الرابع: إمامة الأعمى.	٣٠٧
الفرع الخامس: المفاضلة بين الأعمى والبصير فى إمامة الصلاة.	٣١٠
المبحث الثاني: مظاهر رعاية الشريعة الإسلامية للمعاقين حسيا في بعض الأحكام المتعلقة بالحج.	٣١٦
المطلب الأول: حج الأصم والأبكم.	٣١٦
المطلب الثاني: حج الأعمى.	٣١٩
الخاتمة.	٣٢٣
فهرس المصادر والمراجع.	٣٢٤
فهرس الموضوعات.	٣٣١